



وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
وكالة الوزارة للثروة المعدنية

ملخص لأهم الملحوظات والمرئيات الواردة على مشروع نظام الاستثمار التعديني ٦-١-٢٠١٩م

مقدمة

المرئيات على أهم الملحوظات الواردة على
مشروع نظام الاستثمار التعديني المعدل



وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
وكالة الوزارة للثروة المعدنية

مقدمة

يسر وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية أن تنشر أهم التعليقات التي وردت على مشروع نظام الاستثمار التعديني الذي سبق نشره على موقع وكالة الوزارة للثروة المعدنية الإلكتروني في شهر يوليو من عام ٢٠١٨م



أهم المرئيات الواردة على مشروع نظام الاستثمار التعديني

- مادة (الجهة المشرفة على تطبيق هذا النظام واختصاصاتها)
تتمحور معظم الملاحظات حول طلب التنسيق مع بعض الجهات الحكومية فيما يخص المهام المناطة بالوزارة.
بناء عليه فقد تم الأخذ ببعض المرئيات لوجهتها مثل التنسيق مع وزارة المالية فيما يخص تحديد المقابل المالي للاستغلال، ووزارة البيئة والمياه والزراعة فيما يخص اعتماد الدراسات البيئية.
- مادة (الأراضي والمناطق التي لا يجوز منح رخص عليها)
تمحورت الملاحظات الواردة على هذه المادة بطلب إضافة مواقع الأراضي التي تخضع لإشراف بعض الجهات الحكومية إلى الأراضي التي لا يجوز منح رخص مثل مناطق المراعي والغابات، ووردت مرئيات حيال طلب تعديل آلية التنسيق مع الجهات الحكومية لدراسة طلبات المواقع التعدينية بما يضمن الإنجاز في وقت محدد .
وحيث أن مواد مشروع النظام قد تضمنت آلية الحصول على الموافقة للأراضي المطلوب رخص عليها فإن الملاحظات الواردة بهذا الخصوص قد روعيت في مواد أخرى من النظام.
- مادة (نموذج الطلبات وإجراءاتها)
الملحوظات الواردة بخصوص الفقرة (٢) الخاصة بآلية الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لاستخدام الأراضي المشمولة في طلب الرخصة. والمتضمنة بأنه في حال عدم إجابة الجهات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام خطاب الوزارة عن

وجود أراضي مستثناة لها من التعدين صادرة بقرار من الدولة داخل مناطق طلبات الرخصة، فإن للوزارة الحق في إصدار الرخصة. وقد اعترضت عدد من الجهات على مدة ٣٠ يوم المحددة في نص المادة وطلب تغييرها وقد وتم مراعاة ما ورد بخصوص طلب تعديل المدة .

• مادة (الشروط الواجب توفرها في طالب الرخصة)

تتمحور الملاحظة بأن النظام الحالي نص صراحة بأن تمنح الرخص للصفة الطبيعية والاعتبارية سواء أكانوا سعوديين أم غير سعوديين، في حين أن مشروع النظام لم يتضمن الإشارة إلى ذلك.

لم يتم الاخذ بهذه الملاحظة حيث ان النص الموجود في المشروع اشمل مما يعني أن السعودي وغير السعودي يمكنه التقدم بطلب الحصول على رخصة.

• مادة (البت في الطلبات المتعارضة)

• تضمن مشروع النظام أن الأولوية في منح الرخصة يتم بناءً على أسبقية تقديم الطلب وتاريخه، وهناك العديد من الملاحظات وردة على هذه المادة،

ولم يستحسن الاخذ ببعض هذه الملاحظات ، حيث أن الأولوية في تقديم الطلب هو مبدأ معمول به عالمياً لآلية تقديم الطلبات خصوصاً في إصدار رخص الكشف وتم صياغة النص بناء على مرجعية عالمية للعديد من الدول المتقدمة في قطاع التعدين والتي تعمل على هذه الأساس مما يعزز مبدأ الشفافية ويزيد من جاذبية القطاع.

• مادة (التغير في سيطرة المرخص له)

أبرز الملاحظات الواردة تطلب بأن يكون التغير في السيطرة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

والنص الموجود في مشروع النظام يتوافق مع أنظمة المملكة والمطلوب فقط بان يقوم المرخص له باشعار الوزارة خلال (٣٠) يوماً من حدوث تغير في السيطرة ولا يوجد تعارض بما ورد في المادة مع الأنظمة المعمول بها.

• مادة (رهن الحقوق)

طلب إيضاح أكثر في أحكام المادة وتسجيل الرهون ضمن سجل الرخص.
وقد تم إعادة صياغة المادة بما يتوافق مع الملاحظات الواردة. وتمت إضافة تسجيل الرهون في المادة العاشرة (سجل الطلبات والرخص)

• مادة (حق دخول المناطق المشمولة بالرخصة)

وردت مرئيات بأن يعطي النظام مراقبي الوزارة صفة الضبط القضائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية مما يمكنهم من ضبط وتحرير المخالفات.
وقد تم الأخذ بها في تعديل النص بما يتوافق مع الملاحظة.

• مادة (حقوق الارتفاق)

الملاحظة الواردة بخصوص استخدام المياه للأنشطة التعدينية .
وتم إعادة صياغة المادة بحيث يشتمل على النص التالي “ استخدام المياه السطحية والجوفية في حال عدم توفر بدائل على مصادر المياه الضرورية لتنفيذ عمليات المرخص له، على ألا يخل ذلك بالأولويات المنصوص عليها في أنظمة وتعليمات المحافظة على المياه“

• مادة (المحافظة على البيئة والسلامة)

• وردت ملاحظة من وزارة البيئة والمياه والزراعة بخصوص اعتماد الدراسة البيئة للمشاريع التعدينية.
• وتم تعديل عنوان ومحتوى المادة ووضع معايير ومتطلبات للدراسة الواجب تقديمها لكل نوع رخصة تختص بالدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

• مادة (تحصيل إيرادات الدولة)

• ورد على هذه المادة العديد من الملاحظات تتضمن مراعاة ما جاء في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

• وقد تم تعديل عنوان المادة ليصبح (صندوق التعدين) وتحديد موارد الصندوق علما بان الصندوق احد مبادرات الاستراتيجية الشاملة لقطاع التعدين والتي وافق عليها مجلس الوزراء، وتم إعادة صياغة المادة بما يتوافق مع مخرجات الاستراتيجية.

• مادة (المخالفات والعقوبات)

• ورد عليها العديد من الملاحظات تتمحور في إيجاد لائحة للغرامات والعقوبات وإيجاد عقوبة جنائية وعدم الحق بالمصادرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي حيث أن هناك أنظمة تحدد ذلك.

• وبدراسة الملاحظات والمرئيات فإن إيجاد لائحة للغرامات التي تتم في قطاع التعدين لا يمكن حصرها وتعتمد على اعتبارات فنية واجتماعية واقتصادية

وبالنسبة للعقوبات الجنائية فهي من اختصاص جهات اخرى مختصة في ذلك.

وفيما يخص مصادرة المعادن فإنه وفقاً لمادة ملكة الدولة للمعادن من النظام فإن جميع المعادن والخامات تعتبر ملك للدولة.

• مادة (تطبيق العقوبات)

• طلب بتغيير عنوان المادة إلى (اللجنة النظر في المخالفات) وتم تعديل العنوان وإعادة صياغة المادة.